ملخص
تنفيذي

البحث عن العدالة: قوانين الاغتصاب في الدول العربية

سبتمبر ٢٠٢٥

Equality Now
A just world for all women and girls

Credit: redonion1515/iStock

مقدمة

Credit: A.Saraphi/iStock

لا يزال العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، أحد أكثر أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كافٍ في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. فالاغتصاب ليس فقط انتهاكًا للسلامة الجسدية للفرد، بل هو أيضًا مساس عميق بالاستقلالية والكرامة والمساواة. وعلى الرغم من التزامات الدول العربية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فإن معظم الأطر القانونية الوطنية في المنطقة لا تزال مُقصرة في تعريف الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه والتصدي له.

يُحلل هذا التقرير القوانين المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي في الدول الـ٢٢ الأعضاء في جامعة الدول العربية، وهي: الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، دولة فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.

الهدف الرئيس من التقرير هو تحديد مدى توافق هذه النظم القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصًا في ما يتعلق بتعريف الاغتصاب على أنه ممارسة الجنس دون رضا، بغض النظر عن استخدام القوة من عدمه. ويكشف التقرير كيف تختزل الأطر الوطنية تعريفات الاغتصاب بمصطلحات ضيقة لا تعترف بهذا الجرم الا اذا وقع بين رجل وامرأة، ويُعطي لمحة عامة عن كيفية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، وغالبًا ما يكون ذلك على حساب الناجيات. وعلى وجه الخصوص، يقيّم التقرير ما إذا كانت قوانين الاغتصاب:

- تستند إلى غياب الرضا الحر والمجرد من الإكراه أو اختلال موازين القوى؛
- توفر الحماية لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو علاقتهم بالجاني؛
- تعترف بالاغتصاب الزوجي؛
- توافر عقوبات واضحة ومتناسبة؛
- تجنب الاعتماد على المفاهيم الأخلاقية مثل «الشرف» و«الآداب العامة»؛
- توفر سبلًا لتحقيق العدالة والإنصاف للناجين والناجيات.

ويستند التقرير إلى تحليل قانوني مكتبي لقوانين العقوبات، وعند الاقتضاء، القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تزويج الأطفال، فضلًا عن قوانين الأحوال الشخصية. كذلك تم وضع هذا التقرير في سياقه من خلال مقابلات مع ممارسين/ات قانونيين/ات وناشطين/ات في المجتمع المدني، لا سيما في ما يتعلق بالبلدان التي أفرد لها التقرير تعمق خاص في نهايته، وهي مصر ولبنان. كذلك يدمج وجهات نظر مستمدة من توصيات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والفقه الدولي لحقوق الإنسان.

إن قوانين الاغتصاب في دول جامعة الدول العربية أتت نتيجة تفاعل معقّد بين النظم القانونية الاستعمارية، والفقه الديني، والممارسات العرفية. فمعظم أعضاء جامعة الدول العربية يجرمون الاغتصاب بشكل محدود ويستخدمون مصطلحات قانونية ذات جذور ثقافية مثل «انتهاك الشرف» أو «الأفعال المنافية للآداب» التي تُوصم الناجيات بدلاً من التركيز على حقوقهن. ونادرًا ما تعكس هذه الأطر الطبيعة الجندرية للاغتصاب، أو تضمن الوقاية والمساءلة الكافية في حالات الخطر المتزايد، بما في ذلك النزاعات والنزوح.

والجدير بالذكر أن التقرير يؤكد أن إصلاح النصوص القانونية غير كافٍ دون تغييرات موازية في آليات التنفيذ. لا تزال الناجيات يواجهن الوصمة المجتمعية وأعباء الإثبات والتحيز المؤسسي. وتُظهر دراسة الحالة في مصر ولبنان بشكل واضح التباين بين القوانين المكتوبة والممارسات القضائية، وكيف تُعيق الأعراف التمييزية والمعتقدات الخاطئة والصور النمطية لدى المكلفين بإنفاذ القانون توفير الحماية الكافية.

يهدف التقرير إلى إثراء الحوار العام وتعزيز جهود المناصرة والإصلاح في جميع أنحاء المنطقة من خلال تحديد الثغرات في كل من القانون والتنفيذ. ويقدم توصيات عملية قائمة على الأدلة لإحداث تغييرات قانونية وسياسية لتحقيق عدالة منصفة تتمحور حول الناجيات من الاغتصاب في الدول العربية.

النتائج الرئيسة

١. قوانين الاغتصاب لا تستند إلى مفهوم الرضا

في جميع أنحاء المنطقة، تواصل معظم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تعريف الاغتصاب باستخدام معايير قديمة أو قائمة على القوة أو معايير أخلاقية، مما يُقوّض استقلالية الناجيات ويفشل في تلبية المعايير الدولية التي تُعرّف الاغتصاب على أنه ممارسة الجنس دون رضا حر ومستنير. لا يشير سوى عدد قليل من البلدان إلى الرضا في تعريف الاغتصاب، وحتى في هذه الحال، لا يتم تعريفه بشكل واضح أو متسق. وفي الممارسة العملية، غالبًا ما يتطلب النظام القانوني إثبات المقاومة الجسدية أو التهديد، مما يضع عبئًا لا مبرر له على الناجيات ويستبعد عديداً من حالات ممارسة الجنس بدون تراضٍ من الملاحقة القضائية. وهذا لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢. استثناء بعض الأفعال من تعريف الاغتصاب

تُعرّف معظم قوانين العقوبات في المنطقة الاغتصاب بشكل ضيق على أنه إيلاج القضيب في المهبل. ولا تُصنف الأفعال الجنسية غير الرضائية الأخرى، مثل الإيلاج الشرجي أو الفموي أو الإيلاج باستخدام أدوات، اغتصابًا من الناحية القانونية. وعادةً تندرج هذه الأفعال تحت جرائم أقل شأنًا، مما يؤدي إلى عقوبات أخف. هذه الفروق القانونية تخلق تراتبية في الاغتصاب تفشل في حماية الضحايا/الناجيات بشكل صحيح.

٣. استبعاد الاغتصاب الزوجي أو عدم تجريمه صراحةً

لا يُجرّم أي من أعضاء جامعة الدول العربية صراحةً الاغتصاب الزوجي ويسمح به البعض بموجب القانون. وفي عديد من الأنظمة القضائية، تتعامل الأعراف القانونية والثقافية مع الجنس في إطار الزواج كحق من حقوق الزوجين، مما يمنح الحصانة للجناة ويعزز السيطرة الأبوية على أجساد النساء.

٤. أحكام إشكالية تُتيح الإفلات من العقاب

وفي حين ألغت بعض البلدان أحكام «زواج المُغتصب للمُغتصبة»، لا يزال التساهل القانوني أو الحصانة القانونية للجناة مستمرا في القانون والممارسة على حد سواء، بخاصة عندما يتعلق الأمر بالزواج أو الصلح الأسري. لا تزال المحاكم في عديد من البلدان تطبّق تدابير تخفيفية تستند إلى مفاهيم أبوية حول شرف العائلة والحالة الاجتماعية للضحية، مثل تشجيع الزواج بين المغتصب والناجية. وتُسهم هذه الممارسات في ترسيخ وصمة الاغتصاب وتقويض العدالة من خلال إعطاء الأولوية للتصورات المجتمعية على حقوق الناجين/ات.

٥. عبء الإثبات وتوقعات الطب الشرعي

غالبًا ما تتطلب الإجراءات القانونية في الممارسة العملية من الضحايا/الناجيات الإبلاغ عن اغتصابهن بسرعة وتقديم أدلة على الإصابة الجسدية. وفي عديد من الحالات، لن يتم المضي قدمًا في القضية على الإطلاق بدون أدلة الطب الشرعي، مما يُثبّط من عزيمة الضحايا من عملية الإبلاغ ويستبعد عديداً من القضايا المشروعة من الملاحقة القضائية. ونادرًا ما تنظر الجهات القضائية إلى ما هو أبعد من الأدلة الجنائية لتحليل الظروف الكاملة للقضية، حتى في الحالات التي تستند فيها القوانين إلى مبدأ الرضا.

٦. الصور النمطية التمييزية واللغة القانونية

تعكس اللغة القانونية في عديد من قوانين عقوبات الدول العربية افتراضات تمييزية وأخلاقية حول النشاط الجنسي للإناث، والشرف، والعذرية. وتُقوّض مصطلحات مثل «انتهاك الشرف» أو الإشارات إلى «الآداب العامة» الاعتراف بالاغتصاب كانتهاك للحقوق. وغالبًا ما تستند الأحكام القضائية إلى مفاهيم مغلوطة عن الاغتصاب وصور نمطية تتضمّن تقييمات متحيزة لسلوك الضحية أو ملابسها أو تاريخها الجنسي.

٧. الإخفاق في حماية الفئات الضعيفة والمهمّشة

تفشل القوانين الحالية في توفير الحماية الكافية للأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد مجتمع الميم، وغيرهم من الأفراد الضعفاء أو المهمّشين. وتُجيز عديد من القوانين العلاقات الجنسية مع القاصرين/ات ضمن إطار الزواج، وهي علاقات تُصنّف خارج إطار الزواج كعنف جنسي.

٨. قصور في التنفيذ والتطبيق ودعم الضحايا

وحيثما وجدت الأحكام القانونية، يظل التنفيذ ضعيفًا بسبب عدم كفاية التدريب، وانعدام التنسيق بين الجهات الفاعلة في منظومة العدالة، وقصور خدمات الدعم للضحايا. تواجه الناجيات إعادة التعرض للأذى من قبل سلطات إنفاذ القانون والإجراءات القضائية. كذلك تُعيق محدودية المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي قدرة الناجين/ات على السعي إلى تحقيق العدالة. ويزيد عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في عديد من أعضاء جامعة الدول العربية من تفاقم هذه التحديات.

التوصيات الرئيسة

١. إصلاح التعريفات القانونية

- اعتماد تعريفات للاغتصاب تستند إلى غياب الرضا، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- ضمان شمول التعريف جميع أشكال الإيلاج الجنسي غير التوافقي، بغض النظر عن العضو الجسدي أو الأداة المستخدمة، و/أو جنس الجاني/الضحية، أو طبيعة العلاقة بينهما.

٢. إزالة الحواجز القانونية والأحكام الضارة

- إلغاء الإعفاءات من الاغتصاب الزوجي وأي أحكام تُخفف من العقوبات على أساس الزواج أو المصالحة الأسرية.
- إلغاء متطلبات الإثبات في القانون أو في الممارسة العملية التي تضع عبئًا غير عادل على الناجين/ات.
- حظر الممارسات التمييزية مثل اختبار العذرية واستخدام التاريخ الجنسي السابق للضحية في المحاكم.

٣. تعزيز الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم

- تدريب العاملين في قطاع العدالة على نهج يركّز على الجاني، ويقوده الناجون، ويراعي السياق. التأكد من إجراء تحقيق مناسب في حالات الاستغلال المحتمل لمنصب الثقة الذي من شأنه أن يجعل أي رضا باطلاً.
- توسيع الوصول إلى المساعدة القانونية، والرعاية الصحية، والملاجئ، والدعم النفسي والاجتماعي.
- توفير آليات للتبليغ بسرية، أو تراعي احتياجات الأطفال.

٤. حماية الفئات الضعيفة

- تجريم سِفَاح القُربى بصفته شكلًا صريحًا من الاغتصاب أو من خلال تشديد العقوبات عليه.
- ضمان حماية القوانين لجميع الأفراد بغض النظر عن حالتهم، بما في ذلك الجنس، أو العمر، أو الإعاقة، أو الجنسية، أو العرق، أو التوجه الجنسي.
- رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عامًا دون استثناءات، وتطبيق القانون بصرامة.

٥. ضمان المساءلة والمراقبة

- تحسين جمع البيانات حول حالات العنف الجنسي، والملاحقات القضائية، والإدانات، من أجل تعزيز الوقاية والمساءلة.
- إنشاء آليات رقابية لضمان نزاهة القضاء وصون حقوق الناجين.
- المصادقة على جميع المعاهدات الدولية والإقليمية المتبقية ذات الصلة وتنفيذها بشكل كامل.

Credit: nodostudio/iStock

الخاتمة

لا تزال النظم القانونية في جميع الدول العربية غير كافية إلى حد كبير في التصدي للاغتصاب باعتباره انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان. وغالبًا ما تعتمد التعريفات القانونية على مفاهيم عفا عليها الزمن وقائمة على القوة، وتتجاهل مبدأ الرضا، في حين أن القيم الأبوية الراسخة لا تزال تؤثر في النصوص القانونية وتطبيقها. ونتيجة لذلك، يتم حرمان الناجيات من العدالة بشكل ممنهج، ويتمتع الجناة بالإفلات من العقاب، ولا تزال الصور النمطية الضارة تهيمن على المواقف المجتمعية والقضائية تجاه الاغتصاب.

تكشف نتائج التقرير عن ثغرات فنية في اللغة القانونية وإخفاقات عميقة في الإرادة السياسية، والمساءلة المؤسسية، والالتزام المجتمعي. فالقوانين التي تستثني الاغتصاب الزوجي تتجاهل مجموعة كاملة من الأفعال الجنسية غير الرضائية او التوافقية. كذلك تُسهم المفاهيم الأبوية المترسخة مثل «الشرف» أو «العفة» في حماية الجناة وخذل الضحايا. وتتفاقم أوجه القصور هذه بسبب ضعف الإنفاذ، وانعدام أنظمة الدعم للناجيات، والممارسات القضائية التي تعيد صدمة أولئك الذين يسعون إلى تحقيق العدالة.

لا يزال الناجون، لا سيما النساء والفتيات والفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، يتحمّلون العبء الأكبر من الإهمال المنهجي. فكثيرون منهم يواجهون الوصم المجتمعي، والتشكيك، والضغط لسحب الشكاوى أو قبول التسويات خارج المحكمة. وتظل كُلفة الإبلاغ عن الاغتصاب، من الناحية الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، باهظة جدًا في جميع أنحاء المنطقة.

يدعو هذا التقرير إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، ومنسقة، وجريئة. يجب أن يتجاوز الإصلاح القانوني التعديلات الشكلية، ويكون إصلاحًا تحويليًا يستبدل القوانين والممارسات التي تلوم الناجيات وتُسكتهن بأطر قانونية تؤكد على حقوقهن في الكرامة والاستقلالية والعدالة. يجب أن تستند تعريفات الاغتصاب إلى مبدأ الرضا. ويجب تجريم الاغتصاب الزوجي. كما يجب التعامل مع جميع الأفعال الجنسية غير التوافقية بالقدر نفسه من الجدية. ويجب دعم الناجيات وحمايتهن وتصديقهن.

علاوةً على ذلك، يجب أن يكون الإصلاح مصحوبًا باستثمارات عملية: في التدريب القضائي، والتعليم العام، وتوفير المساعدة القانونية، وخدمات دعم الناجيات، وآليات المراقبة. كذلك يجب على الدول أن تنخرط في حوار حقيقي مع المجتمع المدني، وأن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان.

إن الطريق نحو إنهاء الإفلات من العقاب على الاغتصاب في منطقة جامعة الدول العربية يبدأ بالاعتراف الواضح بأن الاغتصاب ليس مسألة خاصة أو هفوة أخلاقية أو مسألة ثقافية. إنه انتهاك لحقوق الإنسان، ويتطلب استجابة قائمة على حقوق الإنسان. يجب على الحكومات، وصنّاع السياسات، والمهنيين القانونيين، والمدافعين\ات أن يعملوا سويًا لضمان ألّا يحمي القانون الجناة أو يعاقب الناجيات، بل يكون أداة قوية لتحقيق العدالة والمساءلة والمساواة.

اقرأوا التقرير الكامل على موقعنا الإلكتروني

Equality Now

A just world for all women and girls

equalitynow.org

menainfo@equalitynow.org

@equality-now-middle-east-and-north-africa